المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا نسب المجهول وانه
اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت
ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر
لا مستعير على الصحيح وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له
والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه ويجوز اعارة جاريه
لخدمة امراة او محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح
اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل
الاخر ولو قال اعرتكه او لتعرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب
اجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها
وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال
والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح
ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها
اليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعار
لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع
فوقه كحنطة فلو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء

واذا

والصحيح

واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح انه
لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه لا تصح اعارة الارض
مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل

لكل منهما
رد العارية متى شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر
المدفون واذا اعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان
شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا
يلزمه تسوية الارض في الاصح قلت الاصح يلزمه والله اعلم
وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة
او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان
لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها
في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما
والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها والا
نتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز للسقي
والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه
لثالث والعارية الموقتة كالمطلقة وفي قول له القلع

Copyright © King Saud University